مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 11، العدد1، (السداسي الأول 2019)
ص. 73– 92

العقوبات المالية ودورها في إعادة تأهيل المحكوم عليه:
دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي

The role of the financial punishments to the rehabilitation of the convict.A comparative study between the Islamic jurisprudence and the criminal law.

أ. بن سماعيلي محمد*
جامعة الجزائر1، khabbab@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2018/07/13 تاريخ القبول: 2019/01/12

الملخص:

العقوبات المالية من جملة العقوبات التي تودي دور تطهير المجتمع وحماية أفراده من الوقوع في الرذائل، ومن المؤكد أن لها أثرا في شخصية الجاني نفسه وبالتبع على المجتمع، وفي هذه الورقات سنحاول الحديث عن هذه العقوبات وبعدا التربوي والإصلاحي، وكيف يمكنها إعادة إدماج الجاني في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: العقوبات؛ المالية؛ تأهيل؛ المحكوم عليه.

Abstract:

Financial penalties include the elimination of society and the protection of its members from falling into vices, and it certainly has an impact on the personality of the offender himself and on the society. In these papers we will try to talk about these sanctions and the educational and reform dimension, and how it can reintegrate the offender into society.

Keywords: Penalties; Financial; Rehabilitation; Sentence.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

تتفق جميع الشرائع على وجوب إيجاد نظام عقابي في المجتمع، وهذا النظام هو المنوط بتحقيق العدل وتعميم الأمن بين أفراده، إذ أن بعض أفراد المجتمع لا تستقيم على طريق جاد ولا تنضمّ إلى النسيج الاجتماعي العام ولا تحافظ على ذوقٍ ولا تراعي ذمةً، وقد قيل إن العقوبات روادع قبل الفعل زواجر بعده.

وكما تختلف الجرائم من حيث جسامتها وخطورتها، تتنوع كذلك العقوبات تبعا لاختلاف الجرائم، فمن العقوبات ما يكون مسلطا على الأبدان، ومنها ما يرجع على الاعتبار بالنقص، ومنها ما يمس الذمة المالية للمحكوم عليه، وليس الغرض من هذا كله مجرد التشفي في الجاني، بل إصلاحه ورده إلى المجتمع متعلما مستفيدا من خطئه.

ومن المقطوع به أن لكل عقوبة أثرا تحدثه، ويتوزع هذا الأثر على الجاني نفسه وعلى المجتمع ككل، ونحن في هذه الورقات سنقتصر على بيان أثر العقوبات المالية على الجاني وعلى المجتمع، وسنحاول تسليط شيء من الاهتمام على هذا النوع من العقوبات باعتباره يشغل حيزا هاما في النظام العقابي، وتحكم به الجهات القضائية في كثير من الأحيان، ويمكن صياغة هذا البحث ليكون جوابا على سؤال جوهري رئيس:

هل تؤثر العقوبات المالية في المحكوم عليه، وكيف ذلك؟

وتندرج تحتها مجموعة من الأسئلة التي تقودنا لتحديد هذا الأثر، ومن ضمنها:
ما هي العقوبات المالية؟ وما هي خصائصها؟ هل يختلف تصنيفها بين الشريعة والقانون الجنائي؟ وفي أي إطار تندرج في كلا الجانبين؟ هل أدى هذا النوع من العقوبات الغاية المرجوة منه؟
وقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول للتعريف بالعقوبات المالية وذكر خصائصها ومستندها الشرعي والقانوني، وفي المطلب الثاني ذكرنا تصنيف أهم العقوبات المالية دون توسع في التفريع والتقسيم، أما في المطلب الثالث فبيّنا أثر العقوبات المالية على المجتمع بوجه عام، وعلى الجاني ونفسيته ومحيطه القريب بوجه خاص.

المطلب الأول: خصائص العقوبات المالية ومستندها الشرعي والقانوني:

الفرع الأول: تعريف العقوبات المالية:

اكتسب هذا النوع من العقوبة قيمة عكسية مع العقوبة السالبة للحرية، خاصة بعد التشكيك في جدوى العقوبة السالبة للحرية، ومن أهم ما تتميز به العقوبة المالية بشتى أصنافها أنها لا تمكن المجرم من الاختلاط بغيره من المجرمين كما في السجن، فهي بذلك تجنبه الآثار النفسية والاجتماعية المرتبطة بسلب الحرية، ضف إلى ذلك أنها عقوبة قابلة للتجزئة تسهل على القاضي إحداث التفرد العقابي، ومن ميزاتها أن الخطأ فيها يمكن تداركه وجبره، وهذا سنتناوله فيما بعد.

ويقصد بالعقوبات المالية هي تلك العقوبات التي تمس ذمة الجاني في ملكيته المالية[1]، أو هي العقوبات التي تصيب مال الشخص كالدية والغرامة والمصادرة[2]وقد تتخذ عدة أشكال كدفع مبلغ من ذمته المالية لصالح الخزينة العامة، أو تأخذ شكل مصادرة بعض ممتلكاته لفائدة الخزينة العامة، وفي ذلك أيضا مساس بذمته المالية، وهي عقوبة عامة مشتملة لأنواع الجرائم[3].

الفرع الثاني: خصائص العقوبات المالية:

للعقوبات بمختلف أصنافها خصائص ثابتة لا تختلف بينها في ثبوتها، ومن أهم هذه الخصائص:

أ- الضرر: ولا نقصد به الضرر المفضي إلى المفسدة، بل الذي يقابل ما تحدثه الجناية، ونعني به المساس بحق من حقوق من تنزل عليه العقوبة، ونقصد بالمساس هنا الحرمان من الحق، كله أو جزءا منه، أو فرض قيود على استعماله، ويتحقق معنى الضرر في صورتين، إحداهما مادية، باعتبار أن المساس بالحق يجعل وسائل صاحبه محدودة، فيضيق مجال نشاطه

---

(1) عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ص.142.

(2) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 634/1.

(3) انظر: زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب،ص.593.

في المجتمع، والأخرى معنوية، تتمثل في شعوره بالمهانة لهبوط مركـــزه في المجتمع وسقوطه أعين الناس بالاحتقار أو الرثاء[1]. إلا أن الملاحظ أن هذا العنصر تخف وطأته في العقوبات المالية بخلاف بقية العقوبات لأن الناس اعتادتها.

ب– القصد: فلا بد أن يكون هذا الإيلام مقصودا، وتطبيقا لذلك ينتفي معنى العقوبة من كل تدبير أو إجراء ينطوي بطبيعته على إيلام غير مقصود، مثل إجراءات التحقيق، أو المحاكمة، فقد يقبض على المتهم ويفتش أو يحبس احتياطيا، إجراءات لا يخلو تنفيذها عادة من المساس ببعض الحقوق، ومع ذلك فهي لا تستهدف الإيلام، وإن حدث بالفعل فهو غير مقصود، إذ يترتب لا محالة كنتيجة لمثل هذه الإجراءات.

ج–الارتباط: فالعقوبة يجب أن ترتبط بالجريمة من وجهين:

–أن الإيلام الذي تتضمنه العقوبة لا يمكن إنزاله إلا كأثر للجريمة، وعليه فإنه يكون لاحقا للجريمة، فهي سببه.

–إيلام العقوبة يجب أن يتناسب مع الجريمة، ويعني ذلك أن هناك حدا أدنى من التناسب ينبغي أن يتحقق بين ألم العقوبة والجريمة الموجبة لها[2].

وتتنزل هذه الخصائص على العقوبات المالية بصورة تلقائية، فهي تسبب الإيلام من حيث كونها تمنع أو تنقص من الرصيد المالي للإنسان، ولا تعتبر المصاريف الجانبية التي ينفقها الرجل خلال جلسات المحاكمة والتنقل إليها مثلا، فهذه ليست مقصودة في ذاتها بخلاف العقوبة، أما من حيث الارتباط فالمشرع لم يترك تحديد هذه العقوبات لمزاج القضاة، بل نلاحظ أنه جعل لها حدا أدنى وأعلى لا يخرج القاضي عنه تطبيقا لمبدأ شرعية العقوبة–لا عقوبة إلا بنص–، ما عدا حالات نادرة تُراجع في مظانها.

---

[1] محمود نجيب حسني، علم العقاب، ص.

[2] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، ص.209،211.

الفرع الثالث: المستند القانوني والشرعي للعقوبات المالية:

لاشك أن قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ" قد ضبطت الكثير من العقوبات خوفا من الانسياق وراء أهواء القضاة في إلحاق الأفعال بالجرائم، ومن ثمّ توقيع العقوبات بصفة غير عادلة ولا تؤدي الغاية المنوطة بها.

أ- المستند القانوني للعقوبات المالية:

تعد العقوبات المالية من العقوبات الأصلية في مادة الجنح وتكون كذلك في المخالفات، ولعل قانون العقوبات قد فصّل طرفيها في كل حادثة يحكم فيها القاضي بالغرامات التي تمثل الحيز الأكبر من العقوبات المالية. فقد جاء في الفصل الأول (المادة 5 معدلة) ذكر العقوبات الأصلية في مادة الجنايات التي هي على النحو الآتي:

- الإعدام،
- السجن المؤبد،
- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5سنوات) وعشرين (20 سنة)

أما العقوبات الأصلية في مادة الجنح فهي:

- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى،
- الغرامة التي تتجاوز 20000 دج،

وبالنسبة للعقوبات الأصلية في مادة المخالفات فهي:

- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر،
- الغرامة من 2000 دج إلى 20000دج.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون قد أعطى للقاضي سلطة تقديرية تسمح له بالخروج عن الحد الأعلى للعقوبة، أو النزول عن الحد الأدنى وفق ضوابط معلومة وفي إطار ضيق[1].

---

[1] انظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات،773/1.

ب– المستند الشرعي للعقوبات المالية: يندرج هذا النوع من العقاب تحت ما يسمى التعزير بالمال إذا استثنينا الدية كعقوبة عن القتل الخطأ، وقد اختلف الفقهاء في اعتبار هذا النوع من العقوبات بين مجيز ومانع، ربما للأسباب الآتية:

أ– الأدلة الواردة في هذه المسألة أدلة ظنية، يتطرق إليها الاحتمال وتتسع للرأي والرأي الآخر، وفيها مجال واسع للاجتهاد بالرأي.

ب– تعارض الأدلة الواردة في هذه المسألة، واختلاف أنظار الفقهاء في كيفية الجمع والتوفيق بينها.

ج– الاختلاف في مدى تطبيق قاعدة الذرائع؛ لأن أصل القاعدة متفق عليه بين العلماء، ولكن الاختلاف في مدى تطبيق القاعدة؛ فمَن رأى أن القول بالتعزير المالي، فيه تَسليط للظلمة من الحكام على أموال الناس، وإغراء لهم على مصادرة الأموال بغير حق، وهذه ذريعة يجب سدها، قال بمنع عقوبة التعزير بأخذ المال، ومن رأى أن هذا التسليط، لا يكون إلا نادرًا وقليلاً لا أثر له؛ لعدالة الحكام وإناطة تصرفاتهم بالمصلحة المعتبرَة شرعًا، قال بجواز التعزير بأخذ المال.وقد ذهب إلى عدم مشروعية التعزير بأخذ المال جماهير الفقهاء من المذاهب الأربعة، وذلك لعدم ثبوته في القرآن، بل ثبوت نقيضه في قول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾[البقرة،177]، وقوله كذلك: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[النساء،29]، فالعقوبات المالية وخاصة الغرامات من باب أكل أموال الناس بالباطل، ولما يترتب عليه من اعتداء على ملكية الأشخاص وسلب أموالهم، وخشية أن يؤدي ذلك إلى تسلط الحكام والقضاة على أموال الناس، وكان هذا هو الرأي السائد، لذلك ندرت الأحكام القضائية بالحكم بالغرامة أو التعزير بأخذ المال[1].

[1] محمد الزحيلي، الإجراءات الجنائية الشرعية، 439/2.

وذهب إلى جواز التعزير بأخذ المال أبو يوسف من الحنفية، وابن فرحون من المالكية، وابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية من الحنابلة[1].

قال ابن القيم رحمه الله: (وأما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد، وأحر قولي الشافعي، وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه بذلك في مواضع، منها إباحته ﷺسلَب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده، ومثل أمره ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها، ومثل أمره لعبد الله بن عمر رضي الله عنه بأن يحرق الثوبين المعصفرين، ومثل أمره ﷺ يوم خيبر بكسر القدور التي طُبخ فيها لحم الحمُر الإنسية، ثم استأذنوه في غسلها فأذن لهم، فدلّ على جواز الأمرين، لأن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر... وهذه قضايا صحيحة معروفة، وليس يسهل دعوى نسخها، ومن قال أن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا، فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك، وفعلُ الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺمبطل أيضا لدعوى نسخها)[2].

والذي يترجَّح اقتضاء جواز التعزير بأخذ المال، للأسباب التالية:

– صحَّة الأدلة الواردة في المسألة في الجملة؛ حيث وردت في كتب الحديث المعتمَدة.

– المصلحة تقتضي القول بالتعزير بالمال؛ لأن العقوبات التعزيرية تقوم على المصلحة والعرْف، والسلطة في ذلك للحاكم المسلم أو من يقوم مقامه، والأعراف والمصالح تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان، والتعزير بأخذ المال أصبح عرفًا عالميًّا اليوم.

– لا يوجد تعارض بين أصول الشريعة وعقوبة التعزير بأخذ المال؛ لأن المال يؤخذ عقوبةً، والسلطة التقديرية في ذلك للحاكم المسلم وفق ما تقتضيه المصلحة.

الجمع والتوفيق بين الأدلة أولى من تعطيل أو إهمال بعضها.

---

(1) ابن فرحون، تبصرة الحكام، 220/2.

(2) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص.265.

وفي عصرنا الحاضر حيث نُظمت شؤون الدولة وروقبت أموالها، وحيث تقرر الهيئة التشريعية الحد الأدنى والحد الأعلى للغرامة، وحيث ترك توقيع العقوبات للمحاكم، لم يعد هناك خوف من مصادرة أموال الناس بالباطل، وبذلك يسقط أحد الاعتراضات التي اعتُرض بها على الغرامة[1].

المطلب الثاني: أصناف العقوبات المالية:

من خلال النظر في التقسيمات الجانبين الشرعي والقانوني، يمكن إجمالها في الأصناف الآتية:

الفرع الأول: الديات:

الدية في الشرع اسم للمال الواجب بجناية على الحر في نفس أو ما دونها[2]، أي هي اسم للمال الذي هو بدل النفس، والأرش اسم للواجب فيما دون النفس، فهي في واقع الأمر تعويض وعقوبة معا، فهي تعويض للمجني عليه أو ورثته لا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليه عنها، وهي عقوبة لأنها مقررة جزاء جرائم معينة.

فالجناية عمدا على النفس أو ما دونها تستوجب القصاص إذا كان في عضو تمكن فيه المماثلة، وإذا كانت غير عمد استوجبت الدية، فإذا تعدد العضو الذي تمكن فيه المماثلة وأصيب بعض منه، فالدية تجب بنسبة ما أصيب وتسمى أرشا، فإن تعذرت المماثلة وجبت حكومة العدل[3].

وهناك تشابه بين الدية والأرش من حيث معلومية المقدار، خلافا لحكومة العدل، وهي مال غير مقدر في الشرع يجب بالاعتداء على ما دون النفس من جرح ونحوه، ويترك أمر تقديره للحاكم بمعرفة أهل الخبرة والعدل[4].

---

(1) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص. 706.

(2) الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 204/2.

(3) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص. 150،151.

(4) الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، مرجع سابق، ص.245

وثبتت مشروعية الدية بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾ [النساء، 92]، ومن السنة ما رواه أبوهريرة ﷺ بقوله: (اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها)[1]، وكذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ بقوله: قال النبي ﷺ: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى وإما يقاد) [2].

وقد اتفق الفقهاء على أن الأصل في تقدير الدية هو الإبل، واختلفوا في الأصول الأخرى كل ودليله، "ويبدو من هذه الأحاديث وغيرها أن الشريعة لا تخص نوعا من الأموال أو الحيوان في الديات، وإنما قدرتها في أصناف متعددة تيسيرا على من يجد منها صنفا دون صنف، يشعر بهذا التصريح في بعض الأحاديث على أهل الإبل مائة، وعلى أهل البقر مائتا بقرة..."[3] .

والذي يظهر أن نربط مقدار الدية بالذهب، لأن السوق العالمي يتأثر بالذهب، ولأن الغالب على الذهب الاستقرار، ويؤيد هذا القول ما رواه الإمام مالك في الموطأ من أن عمر بن الخطاب ﷺ قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم وكتب بهذا إلى الآفاق، ولا مخالف لم ممن عاصره من الصحابة فيكون إجماعا على جواز كون الدية من النقدين، وعلى ذلك إذا لم يكن في بلد من البلدان إبل فلا سبيل إلى تقويمها فيه بل السبيل أن نقدر بالذهب والفضة إذ لا يخلو بلد منهما[4].

---

[1] النسائي، كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة، رقم 4764.

[2] البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم6486.

[3] محمد فوزي فيض الله، فصول من الفقه الإسلامي، ص603.

[4] انظر: ماجد أبو رخية، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعازير، ص.250.

الفرع الثاني: الكفارات:

عرفها الكاساني بقوله: "الكفارة في عرف الشرع: اسم للواجب"[1]، أي: ما أوجبه الله تعالى على من أتى شيئاً منهياً عنه، أو قصر في مأمور به.

وعرفها المناوي بأنها: "ما وجب على الجاني جبرا لما وقع منه، وزجرا عن مثله"[2].

قال النووي في المجموع: "وأما الكفارة فأصلها من الكَفْرِ بفتح الكاف وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب وتُذهبه، ثم استُعمِلت الكفارة فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم، كالقاتل خطأ وغيره"[3]، فالكفارات المتعلقة بالمال إما التكفير بالعتق: وهي كفارة ثابتة للحنث في اليمين، وفي القتل الخطأ، والظهار، والوقاع في نهار رمضان. أو التكفير بالمال وقد يكون إطعاما أو كسوة كما في كفارة الحنث باليمين، أو إطعاما كما في كفارة الظهار، أو صدقة أو نسكًا يُذبح، كما في كفارة ارتكاب أحد محظورات الإحرام.

ولقد جاء القرآن الكريم بإيجاب الكفارة على المكلف في حالات خاصة كأن يقع في مخالفة شرعية، كقتل الخطأ، والحنث في اليمين، ويمكن عرض كافة الآيات التي جاءت بإثبات الكفارات على النحو التالي:

قال الله عز وجل: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾[البقرة، 196].

---

[1] علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 95/5.

[2] زين الدين محمد المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص.282.

[3] يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ص.333.

وقال أيضا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾[النساء: 92].

وقال في سورة المائدة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾[المائدة،79].

وفي سورة المجادلة قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾[المجادلة:، 3-4].

ولا شك أن تحرير الرقاب وإطعام الطعام يكون في غالب الأحوال من ذمة المسلم المالية إلا ما ندر، وهذه الآيات قد اشتملت على كافة أنواع الكفارات الثابتة شرعا، وإن لم تشمل كافة الأفعال الموجبة للكفارة، حيث لم تتناول كفارة انتهاك حرمة الصيام في شهر رمضان بالجماع؛ فقد ثبتت بالسنة؛ أن أبا هريرة ﷺقال بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ما لك؟، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟، قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟، قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ،

فبينا نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر والعرق المكتل، قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذها فتصدق به، فقال الرجل: أعَلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها – يريد الحرتين– أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبيﷺحتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك)[1].

الفرع الثالث: الغرامات المالية:

يقصد بالغرامة إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم[1]، وهي عقوبة أصلية تمس ذمة المحكوم عليه، وهذه العقوبة مقررة في الجنح والمخالفات، فيلزم المحكوم عليه بدفع قيمة مالية من ذمته على خزينة الدولة، فيحكم على الجاني في الجنح بمبلغ يزيد عن 2000دج، وفي المخالفات بعقوبة لا تزيد عن 2000دج، وقد تكون عقوبة الغرامة إلزامية أو اختيارية، فقد ينص القانون على الاختيار بين عقوبتي الحبس أو الغرامة، أو الجمع بينهما[2].

وتوجد بعض الجنح تنزل فيه العقوبة عن حدها الأدنى المقرر، مثل جنحة السب والشتم الموجه على الأفراد والذي تكون فيه الغرامة من 10000دج إلى 25000دج المنصوص عليها بالمادة 299 من قانون العقوبات.

كما توجد بعض الجنح –وهي كثيرة– يمكن الجمع فيها بين الحبس والغرامة، بحيث تارة يكون فيها الخيار للقاضي أن يحكم بإحداها أو بكليهما[3]، وفي المقابل فإن الأحوال التي ينص فيها القانون على الغرامة كعقوبة منفردة هي أحوال قليلة، مقارنة بالغرامة المنصوص عليها كعقوبة مضافة إلى عقوبة الحبس التي يتكرر النص عليها كثيرا في قانون العقوبات والأمثلة كثيرة جدا على ذلك، ويكفي أن نشير إلى بعضها: فالمادة 76 تعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات، وبغرامة من 10000دج إلى 100000دج كل من يقوم في وقت

---

[1] البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم 1834.

[2] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، ص.196.

[3] غنية قري، شرح القانون الجنائي، ص.22.

السلم بتجنيد متطوعين أو مرتزقة لصالح دولة أجنبية في الجزائر، والمادة 78 تعاقب بالحبس من سنة إلى 10 سنوات والغرامة من 3000دج إلى 70000دج كل من يعرض تدبير مؤامرة ضد الدولة وسلامة أرض الوطن، والمادة 127 التي تعاقب المرتشي بالحبس من سنة إلى 5سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000دج، والمادة 128 التي تعاقب مستغل نفوذ بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000دج.

وقد ينص القانون على الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين على سبيل التخيير، ومثال ذلك ما ورد في المواد 100، 110، 171، 182، 184 وغيرها من قانون العقوبات، أما في المخالفات البسيطة فإن الغرامة هي الأساس ويضاف إليها عقوبة الحبس قصير المدة على سبيل الجواز، ومثالها ما ورد في المادة 499 وما بعدها حتى المادة 464 من قانون العقوبات[1].

واقتصرنا على ذكر هذه الأصناف لأن المصادرة والحجر والإتلاف لا تقوم بنفسها، وهي مندرجة في إطار العقوبات التكميلية، وبعض الفقهاء يفرّعها عن الغرامات.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن الحكم بالعقوبات المالية:

يُستدل عادة بأن ارتكاب الجاني للجريمة وخاصة تكرارها يعني أن التهديد العام بإنزال العقوبة لم يردعه ولم يُثنه عن ارتكاب المحظور، فيكون من الضروري إنزال العقوبة به أملا في أن يكون تأثيرها فعالا في منعه من الإجرام، فالإيلام الذي تحدثه العقوبة قد يحول بينه وبين معاودة الجريمة، وهذا ما يسنى بالردع الخاص، فهو يؤدي دورا تربويا ونفسيا في تقويم اعوجاج الجاني الذي يتأذى بالعقوبة فيصرف عن الإجرام فيما بعد، وبهذا المعنى يقترب الردع الخاص من فكركة التأهيل التي غدت هدفا لتنفيذ العقاب، والتي مضمونها وجوب العمل على أن يعود الجاني للسلوك القويم[2].

---

(1) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ص.464.

(2) المرجع السابق، ص.425.

الفرع الأول: أثر الدية في تقويم سلوك الجاني:

من مقاصد الديات حفظ النفس، ومما يدل على اهتمام الشريعة بحفظ النفس وحمايتها لها إيجاب الكفارة في القتل الخطأ، وشبه العمد[1]، وهي في مال القاتل. ووجه كون الكفارة من الأمور المُعينة على حفظ الأنفس ومنع قتلها أن العلم بوجوب الكفارة يدعو الإنسان إلى اليقظة والانتباه والتحرز من الخطأ، لأن معظم الخطأ يحصل بسبب عدم التحرز والتيقظ، فإذا علم الإنسان أن وراءه كفارةً ودِيَةً في القتل الخطأ ازداد حرصا ويقظة، فقلّ الخطأ بإذن الله.

أما في شبه العمد مع ملاحظة هذا المذكور آنفًا، فإن هناك أمرًا آخرًا وهو منع التعدي ومنع الإسراف في الضرب، لأن الإنسان إذا علم أن ضربه ربما يؤدي إلى قتل أخيه ويلزم من ذلك الدية والكفارة امتنع من ذلك وكف عنه[2].كما أن مظهر التكافل ومواساة الجاني يبرز بشكل واضح حين وجبت على العاقلة، ولا يتنافى ذلك مع مبدأ شخصية العقوبة، بل هي من باب المواساة والنصرة والمعونة في جناية ارتُكبت من غير قصد، وقد أجمع الفقهاء على أن تحمل العاقلة للدية هو من باب التناصر والمواساة التعاون مع الجاني، ولذلك لم تفرض على الفقير والغارم ضمن العاقلة[3].

ولئن اعتبر بعض الفقهاء أن حمل العاقلة على الدية هو استثناء للأصل العام ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام، 164]، فإن ذلك لا يخلو من مبررات:

– أن القتل الذي تتحمل فيه العاقلة الدية هو القتل الخطأ وشبه العمد، وأساس هذا القتل هو الإهمال وعدم الاحتياط من الجاني، وعادة ما يكون سببهما سوء التوجيه وسوء التربية، والمسؤول عن تربية الفرد وتوجيهه هم المتصلون به بصلة الدم، وبالتبع تأخذ الأسرة

---

(1) ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، 8/ 516.

(2) محمد سعد بن أحمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص.218.

(3) الكاساني، مرجع سابق، 466/10.

عن الجماعة فيكون الإهمال وعدم الاحتياط ميراث الجماعة، فوجب عليها حينئذ أن تتحمل نتيجة خطئه اعترافا بتقصيرها واسترجاعا لاعتبار جانيها.

– أن في تحميل العاقلة الديةَ تخفيف على الجناة ورحمة بهم وليس فيه غبن ولا ظلم للعاقلة كما يُتوهم، بل تُحقن بعد ذلك الدماء وتتحصل الحقوق[1].

ومن العجيب ان بعض الدول الأوروبية استقت هذه الفكرة من التشريع الإسلامي فأنشأت خزانة خاصة للغرامات معدّة لتعويض المجني عليه إذا كانت أمواله لا تكفي لدفع التعويض لأهل المجني عليه، وهو يشبه إلى حد ما نظام العاقلة، خاصة إذا علمنا أن الدّيّة إذا لم تستطعها كان لبيت مال المسلمين سهم في سدادها وإعانتهم[2].

الفرع الثاني: أثر الكفارات في تقويم سلوك الجاني:

شرع الله عز وجل الكفارات لعدة حكم نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

– المال الذي يفقده في الإعتاق أو الإطعام أو الكسوة أو غيرها من الكفارات المالية يجعله يحرص على ضبط أفعاله وتعديل تصرفاته، ليسلم من الذنب ونسلم له ذمته المالية.

– الكفارات فيها تطهير للنفس من الشعور بالذنب وإدمان الحزن، وبالتالي فإخراجها على الوجه المطلوب يبعث في النفوس الراحة ويشجعها على العودة إلى المجتمع دون الشعور بالنقص والدون.

– الكفارات تربية نفسية، حيث أنها تعويض من الله للعبد ليحاسب نفسه ويعاقبها من غير إلزام من الحكام والناس.

– في الكفارات تربية للضمير واستحضار الرقابة الإلاهية وتعويد على حفظ اللسان والجوارح والكف عن الخلافات.

---

[1] جمال شعبان، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم، ص.154.

[2] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، 124/5.

- صون الشريعة من التلاعب بها وانتهاك حرمتها.

- تُشعر الجاني بفائدته في المجتمع، فتتحول الكفارة من عقوبة شخصية إلى عبادة متعدية النفع، فتؤدي وظيفتين بأثرين مختلفين، واحدة في نفسية الجاني وأخرى في البيئة المحيطة[1].

- رعاية مصلحة المجتمع بعقوبة من وجبت عليه الكفارة؛ عقوبة تزجره عن المعصية أو الإهمال، أو الانحراف عن مكارم الأخلاق، وكل هذا أثره على المجتمع إيجابي، فإذا كانت ذات العقوبة تعود على المجتمع بالمصلحة، لما اشتملت عليه من تحرير رقبة، أو إطعام أو كسوة، فإن الكفارة حينئذ تكون محققة لمصلحة المجتمع بصورة دقيقة وعميقة.

- رعاية مصلحة الفرد من خلال ما فيها من زجر له عن المعصية أو الإهمال، وأيضا بما فيها من محو للذنب على جهة ايجابية، فالكفارة تأخذ صورة من صور العبادة المالية أو البدنية، وذلك كله يظهر ربانية هذه الشريعة فلا يمكن أن تكون من عند غير الله وهي بهذه السمات العظيمة[2].

الفرع الثالث: أثر الغرامات في سلوك الجاني:

بعد الحديث هن الكفارة والدية واللتان تعتبران عقوبتين مصدرهما الوحي، نتحدث في المجمل عن الغرامات المالية من حيث أثرها الإيجابي والسلبي.

أ- الأثر الإيجابي للغرامات المالية:

- تمتاز الغرامة عن غيرها من العقوبات الأصلية الأخرى في أنها لا تمثل اعتداء على جسد الإنسان أو حريته، ولا تمس شرفه أو سمعته أو تنال من مكانته الاجتماعية.

- كما أنها لا تنتزع الجاني من عائلته ولا تؤخره عن مزاولة عمله، وتفضُل على عقوبة الحبس خصوصا الحبس القصير المدة، إذ تبعد المحكوم عليه من الاختلاط بغيره من المحكوم عليهم، وتجنبه وسط السجون المفسد الذي قد يشكل خطرا أخلاقيا عليه.

---

[1] جمال شعبان، مرجع سابق، ص.157.

[2] مازن اسماعيل، الإعجاز التشريعي في الكفارات، ص.46.

– هي عقوبة يمكن الرجوع فيها إذا حصل خطأ في توقيعها بأن تبيّن أن المحكوم عليه لم يرتكب الجريمة، وهذا بعكس عقوبة الإعدام مثلا فلا يمكن الرجوع فيها إذا ظهرت براءته بعد تنفيذ الحكم فيه.

– يمكن أن يلاءَم بينها وبين جسامة الجريمة وخطورة الفاعل، فهي قابلة للتجزئة ويستطيع القاضي أن يحدد مقدارها على نحو يراعى كل ظروف الواقعة المعروضة عليه.

– هي عقوبة ملائمة للجرائم التي يكون الدافع إليها الطمع في مال الغير والرغبة في الثراء على حسابه، كالسرقة والاحتيال وإساءة الائتمان، فهي جزاء من جنس الجريمة.

– الغرامةلا تكلف الدولة شيئا بل هي مصدر إيراد عام، وهي بهذا تختلف عن العقوبات المانعة للحرية التي تتطلب من الدولة إنفاق مبالغ كبيرة.

– تُشعر الجاني أنه قد وفّى دينه تجاه المجتمع، وقام بما يجب عليه فعله[1].

ب– الأثر السلبي للغرامات المالية: ومع كل هذه المزايا لعقوبة الغرامة فقد أُخذ عليها ما يلي:

– أنها لا تحقق مبدأ شخصية العقوبة، إذ أن أثرها لا يقتصر على المحكوم عليه بل يتعدى إلى الأشخاص الذين يعولهم ولو بطريق غير مباشر، خاصة إذا كان محدود الدخل.

– لا تحقق المساواة في العقاب بين الأفراد، إذ أنها تافهة بالنسبة للأغنياء وشديد الوطأة على الفقراء، وفي بعض الأحيان يصعب أو يستحيل تنفيذها إذا كان المحكوم عليه فقيرا أو تهرب من الدفع، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل الحكم الصادر بها أو استبداله بعقوبة الحبس.

إن العيوب التي ذكرت أعلاه بالنسبة لعقوبة الغرامة يمكن تداركها وتلافيها إلى حد كبير، فالاعتراض القائم على تجاوزأثر الغرامة إلى غير المحكوم عليه ولا يحقق مبدأ شخصية العقوبة، اعتراض يمكن أن يقوم في شأن كل عقوبة، سواء كانت عقوبة الإعدام أو عقوبة أخرى سالبة للحرية، بل على العكس، فإن تأثير الغرامة أخف وطأة على أسرة المحكوم عليه من غيرها، إذ لا يترتب على تنفيذها حرمان أسرة المحكوم عليه من وجوده بينهم .

[1] سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها، ص.47.

أما العيب الآخر فمن الممكن تلافيه أو تهوين أثره، وذلك بالعمل على ملائمة الغرامة لحالة كل محكوم تبعا لحالته وظروفه الاجتماعية والاقتصادية، أي الأخذ بمبدأ تفريد الغرامة وهذا من شأنه أن يحقق العدالة ويجعل تنفيذها أكثر سهولة[1].

خاتمة:

رأينا من خلال ما سبق أن العقوبة لم تُفرض للتشفي ولا للانتقام على الأقل في جانبها النظري، ولا تشذ العقوبات المالية عن هذا الغرض لأنها من جنس العقوبات ككل، بل تلعب كذلك دورا لا يستهان به في إصلاح الجاني ومن ثَمّ إصلاح المجتمع الذي يعيش فيه، ولعلنا ندرج أهم النتائج المتوصل إليها في النقاط الآتية:

- تعتبر العقوبة المالية الوحيدة من بين العقوبات الأصلية في كثير من القوانين، فالمصادرة عقوبة مالية لكنها مدرجة في التكميلية.

- تعتبر العقوبات المالية عقوبات قديمة، خاصة نظام الديات الذي كان معروفا في الشرائع القديمة، فهو نظام كانت تختلط فيه العقوبة بالتعويض آنذاك.

- رغم أن المنادين بإلغائها يستدلون بأنها لا تهذب المحكوم عليه إذا كان ثريا، لكن يمكن تجاوز هذا العيب إذا راعينا التناسب بين الدخل والعقوبة.

- قد تسدّ العقوبات المالية مسدّ الحبس قصير المدة إذا كانت مدروسة بشكل جيد، خاصة أن العيوب الموجهة لهذا النوع من الحبس أسوأ بكثير من مساوئ العقوبات المالية، بل قد يكون الحبس سببا في فساد المحكوم عليه أكثر.

- تحقق العقوبات المالية دخلا إضافيا للدولة بخلاف السجن الذي يثقل كاهل الدولة بمصاريف إضافية.

لا يمكن إنكار مساهمة العقوبات المالية في إصلاح المحكوم عليهم وجبر كسرهم وإعادة تأهيلهم كما ذكرنا.

---

[1] السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص. 662 .

- يمكن اللجوء إليها كوسيلة لتفادي العقاب بالعقوبة السالبة للحرية، فإن التشريعات قد أوجدت بعض الحلول لمشكلة إعسار المحكوم عليه وعدم قدرته على رفع الغرامة، ومن هذه الوسائل: تأجيل تنفيذ الغرامة، تقسيط دفع المبلغ، استبدال الحبس الإكراهي لعدم الدفع بالشغل خارج السجن بعمل يدوي أو صناعي.

المصادر والمراجع:

1) ابن فرحون، تبصرة الحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، 2001م
2) ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، مكتبة القاهرة، 1388ه/1968م
3) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط1، دار الأرقم، 1419ه/1999م،
4) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات،ج1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1981م،
5) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، [دون بيانات النشر]
6) جمال شعبان، معاملة المجرمين ورعايتهم، ط1، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2012م،
7) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1976م
8) الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت.).
9) زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط.1، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2000م
10) محمد المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، دار عالم الكتب، القاهرة، 1410ه، ط1
11) سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها، دار الخلدونية، 1433ه/2012م
12) السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط.4، 1962
13) عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، عين مليلة، دار الهدى، 2012م
14) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج.1، بيروت، دار الكاتب العربي.
15) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط.6، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
16) عثامنية لخميسي، السياسة العقابية على ضوء المواثيق الدولية، ط.1، دار هومة، 2012
17) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط.2، دار الكتب العلمية، 1406ه - 1986م
18) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، الاسكندرية، 1997م
19) غنية قري، شرح القانون الجنائي، ط.1، دار قرطبة، 1429ه/2009م
20) ماجد أبو رخية، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعازير، ط.2، الأردن، دار النفائس، 1435ه/2014م
21) مازن اسماعيل، الإعجاز التشريعي في الكفارات، مجلة الجامعة الإسلامية، مج.17، ع.2، يونيو 2009
22) محمد الزحيلي، الإجراءات الجنائية الشرعية، ط.1، دار الفكر، 2015م
23) محمد سعد بن أحمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط.1،السعودية، دار ابن الجوزي، 1429ه.
24) محمد فوزي فيض الله، فصول من الفقه الإسلامي، جامعة دمشق.
25) محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط.1، دار النهضة العربية، 1967م.
26) يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د.ت.).